

# معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

## العريضة

يلتزم الموقع أدناه أن يعالج هذا الطلب الدولي وفقاً لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات

رقم الطلب الدولي
رقم الإيداع الدولي
اسم المكتب مع "الطلب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات"

رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل (اختياري) (لا يتجاوز ١٢ حرفاً)
---

إطار رقم ١	اسم الاختراع
إطار رقم ٢	مودع الطب <input type="checkbox"/> هذا الشخص هو المخترع أيضاً
رقم الهاتف	<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصاً معنوياً وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)</p>
رقم الفاكس	
رقم تسجيل المودع لدى المكتب	
البريد الإلكتروني	<p><input type="checkbox"/> التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في هذه الخانة للتصريح لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبيّن في هذا الإطار لإرسال نسخ مسبقة عن الإخطارات المتعلقة بهذا الطلب الدولي، إذا رغب المكتب أو الإدارة في ذلك (انظر أيضاً الملاحظات بشأن الإطارين رقم ٢ و٣).</p>
الجنسية (اسم الدولة):	بلد الإقامة (اسم الدولة):
يودع هذا الشخص طلبه لأغراض:	<p>جميع الدول <input type="checkbox"/> جميع الدول المعيّنة باستثناء <input type="checkbox"/> الولايات المتحدة الأمريكية فقط <input type="checkbox"/> الدول المبيّنة في الإطار الإضافي <input type="checkbox"/></p>
إطار رقم ٣	مودع آخر واحد أو أكثر و/أو مخترع (آخر) واحد أو أكثر <input type="checkbox"/> يرد على ورقة تكميلية ببيان مودعين آخرين و/أو مخترعين (آخرين).
إطار رقم ٤	وكيل أو ممثل عام؛ أو عنوان للمراسلة <input type="checkbox"/> يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع (المودعين) لدى الإدارة الدولية المختصة بصفة: <input type="checkbox"/> ممثل عام <input type="checkbox"/> وكيل
رقم الهاتف	<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان الشخص معنوياً وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
رقم الفاكس	
رقم تسجيل المودع لدى المكتب	
البريد الإلكتروني	<p><input type="checkbox"/> التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في هذه الخانة للتصريح لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبيّن في هذا الإطار لإرسال نسخ مسبقة عن الإخطارات المتعلقة بهذا الطلب الدولي، إذا رغب المكتب أو الإدارة في ذلك (انظر أيضاً الملاحظات بشأن الإطارين رقم ٢ و٣).</p>
عنوان للمراسلة: <input type="checkbox"/> يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يعيّن وكيل أو ممثل عام أو إذا لم يكن معيّن سلفاً، مع استخدام الحيز متاح أعلاه لبيان العنوان الخاص الذي ينبغي أن توجه إليه المراسلات.	

الإطار رقم ٣ مودع آخر واحد أو أكثر و/أو مخترع (آخر) واحد أو أكثر	
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.	
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصاً معنوياً وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	هذا الشخص هو: <input type="checkbox"/> مودع فقط <input type="checkbox"/> مودع ومخترع <input type="checkbox"/> مخترع فقط (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فيترك أدناه فارغاً.)
رقم تسجيل المودع لدى المكتب	رقم تسجيل المودع لدى المكتب
الجنسية (اسم الدولة):	بلد الإقامة (اسم الدولة):
يودع هذا الشخص طلبه لأغراض:	جميع الدول المعيّنة <input type="checkbox"/>
جميع الدول المعيّنة باستثناء <input type="checkbox"/>	الولايات المتحدة الأمريكية فقط <input type="checkbox"/>
الدول المبيّنة في الإطار الإضافي <input type="checkbox"/>	الدول المبيّنة في الإطار الإضافي <input type="checkbox"/>
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصاً معنوياً وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	هذا الشخص هو: <input type="checkbox"/> مودع فقط <input type="checkbox"/> مودع ومخترع <input type="checkbox"/> مخترع فقط (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فيترك أدناه فارغاً.)
رقم تسجيل المودع لدى المكتب	رقم تسجيل المودع لدى المكتب
الجنسية (اسم الدولة):	بلد الإقامة (اسم الدولة):
يودع هذا الشخص طلبه لأغراض:	جميع الدول المعيّنة <input type="checkbox"/>
جميع الدول المعيّنة باستثناء <input type="checkbox"/>	الولايات المتحدة الأمريكية فقط <input type="checkbox"/>
الدول المبيّنة في الإطار الإضافي <input type="checkbox"/>	الدول المبيّنة في الإطار الإضافي <input type="checkbox"/>
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصاً معنوياً وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	هذا الشخص هو: <input type="checkbox"/> مودع فقط <input type="checkbox"/> مودع ومخترع <input type="checkbox"/> مخترع فقط (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فيترك أدناه فارغاً.)
رقم تسجيل المودع لدى المكتب	رقم تسجيل المودع لدى المكتب
الجنسية (اسم الدولة):	بلد الإقامة (اسم الدولة):
يودع هذا الشخص طلبه لأغراض:	جميع الدول المعيّنة <input type="checkbox"/>
جميع الدول المعيّنة باستثناء <input type="checkbox"/>	الولايات المتحدة الأمريكية فقط <input type="checkbox"/>
الدول المبيّنة في الإطار الإضافي <input type="checkbox"/>	الدول المبيّنة في الإطار الإضافي <input type="checkbox"/>
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصاً معنوياً وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	هذا الشخص هو: <input type="checkbox"/> مودع فقط <input type="checkbox"/> مودع ومخترع <input type="checkbox"/> مخترع فقط (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فيترك أدناه فارغاً.)
رقم تسجيل المودع لدى المكتب	رقم تسجيل المودع لدى المكتب
الجنسية (اسم الدولة):	بلد الإقامة (اسم الدولة):
يودع هذا الشخص طلبه لأغراض:	جميع الدول المعيّنة <input type="checkbox"/>
جميع الدول المعيّنة باستثناء <input type="checkbox"/>	الولايات المتحدة الأمريكية فقط <input type="checkbox"/>
الدول المبيّنة في الإطار الإضافي <input type="checkbox"/>	الدول المبيّنة في الإطار الإضافي <input type="checkbox"/>
يرد على ورقة تكميلية أخرى بيان مودعين آخرين و/أو مخترعين (آخرين).	

إطار إضافي في حال عدم استخدام هذا الإطار الإضافي، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

١ - إذا كان الحيز المتاح غير كاف لتوفير جميع المعلومات، باستثناء الإطارات ٨-١ إلى ٨-٥ التي لها إطار إضافي خاص بها، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ..." (مع بيان رقم الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المفردة حسب شكل الإطار الذي لم يكن كافياً، وعلى وجه التحديد:

"١" إذا تعيّن ذكر أكثر من شخص واحد كمودع و/أو مخترع ولم تكن هناك "ورقة إضافية" متاحة، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٣" وبيان المعلومات ذاتها لكل شخص إضافي وفقاً لما هو مطلوب في الإطار رقم ٣. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه؛

"٢" إذا وضعت علامة في خانة "الدول المبيّنة في الإطار الإضافي" الواردة في الإطار رقم ٢ أو أي واحد من الإطارات الفرعية الواردة في الإطار رقم ٣، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٢" أو "تابع الإطار رقم ٣" أو "تابع الإطارين رقم ٢ و ٣" (حسب الحال)، وبيان اسم المودع المعني (المودعين المعنيين) مع ذكر، إلى جانب كل اسم مذكور، الدولة (الدول) (و/أو كتابة "براءة الأريبيو" أو "براءة أوروبية آسيوية" أو "براءة أوروبية" أو "براءة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية"، حسب الحال) التي لأغراضها يعتبر الشخص المذكور مودعاً؛

"٣" إذا لم يكن للمخترع أو المخترع/المودع صفة المخترع لأغراض جميع الدول المعيّنة أو لأغراض الولايات المتحدة الأمريكية في الإطار رقم ٢ أو أي واحد من الإطارات الفرعية الواردة في الإطار رقم ٣، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٢" أو "تابع الإطار رقم ٣" أو "تابع الإطارين رقم ٢ و ٣" (حسب الحال)، وبيان اسم المخترع (المخترعين) مع ذكر، إلى جانب كل اسم مذكور، الدولة (الدول) (و/أو كتابة "براءة الأريبيو" أو "براءة أوروبية آسيوية" أو "براءة أوروبية" أو "براءة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية"، حسب الحال) التي لأغراضها يعتبر الشخص المذكور مخترعاً؛

"٤" إذا كان هناك وكلاء آخرون بالإضافة إلى الوكيل المذكور (الوكلاء المذكورين) في الإطار رقم ٤، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٤" وبيان المعلومات ذاتها لكل وكيل إضافي وفقاً لما هو مطلوب في الإطار رقم ٤؛

"٥" إذا كان في الإطار رقم ٦ أكثر من أربعة طلبات سابقة يُطالب بأولويتها، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٦" وبيان المعلومات ذاتها لكل طلب إضافي سابق وفقاً لما هو مطلوب في الإطار رقم ٦.

٢ - إذا أراد المودع الإعراب عن رغبته في أن يعامل الطلب الدولي في بعض البلدان المعيّنة كطلب براءة إضافية أو شهادة إضافية أو شهادة مخترع إضافية أو شهادة منفعة إضافية، فيرجى كتابة اسم كل دولة معيّنة أو رمزها المكون من حرفين، وكتابة "براءة إضافية" أو "شهادة إضافية" أو "شهادة مخترع إضافية" أو "شهادة منفعة إضافية"، وبيان رقم الطلب الرئيسي أو البراءة الرئيسية أو سند رئيسي آخر وتاريخ منح البراءة الرئيسية أو تاريخ منح السند الرئيسي الآخر أو تاريخ إيداع الطلب الرئيسي (القاعدة ٤-١١(أ)) والقاعدة ٤٩(ثانياً)-١(أ) أو (ب) من اللائحة).

٣ - إذا أراد المودع الإعراب عن رغبته في أن يعامل الطلب الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية كتكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق، فيرجى كتابة "الولايات المتحدة الأمريكية" أو الرمز "US" والإشارة "تكملة" أو "تكملة جزئية" ورقم الطلب الرئيسي وتاريخ إيداعه (القاعدة ٤-١١(أ)) و"٢(أ)" والقاعدة ٤٩(ثانياً)-١(د) من اللائحة).

إطار رقم ٥				التعيينات
يشمل إيداع هذه العريضة، بناء على القاعدة ٤-٩ (أ)، تعيين جميع الدول المتعاقدة التي تكون ملتزمة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات في تاريخ الإيداع الدولي، من أجل الحصول على كل أنواع الحماية المتاحة، والحصول حسب الحال على براءات إقليمية ووطنية.				
ولكن،				
<input type="checkbox"/> ألمانيا (DE) ليست معيّنة لأي نوع من الحماية الوطنية <input type="checkbox"/> واليابان (JP) ليست معيّنة لأي نوع من الحماية الوطنية <input type="checkbox"/> وجمهورية كوريا (KR) ليست معيّنة لأي نوع من الحماية الوطنية <input type="checkbox"/> والاتحاد الروسي (RU) ليس معيّنًا لأي نوع من الحماية الوطنية				
(تستعمل الخانات الواردة أعلاه لاستبعاد التعيينات المعنية (بأثر نهائي) إذا كان الطلب الدولي، عند الإيداع أو لاحقًا بناء على القاعدة ٢٦ (ثانياً)-١، يحتوي في الإطار رقم ٦ على مطالبة بأولوية طلب وطني سابق مودع في الدولة المعنية، حتى لا يتلاشى الأثر المترتب بناء على القانون الوطني على ذلك الطلب الوطني السابق).				
إطار رقم ٦				المطالبة بأولوية
المطالبة بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية:				
إذا كان الطلب السابق			رقم الطلب السابق	تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)
طلبًا دوليًا: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	طلبًا إقليمياً <sup>(٢)</sup> : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طلبًا وطنيًا: يرجى ذكر البلد أو عضو منظمة التجارة العالمية		
				البند (١)
				البند (٢)
				البند (٣)
				البند (٤)
<input type="checkbox"/> ترد في الإطار الإضافي مطالب بأولوية طلبات أخرى.				
إرسال نسخة معتمدة: يُلتزم من المكتب إعداد نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة المذكورة أعلاه وإرسالها إلى المكتب الدولي (فقط إذا كان الطلب السابق قد أودع لدى المكتب الذي يعتبر مكتبًا لتسليم الطلبات لأغراض هذا الطلب الدولي) وفقا لما يلي:				
<input type="checkbox"/> جميع البنود <input type="checkbox"/> البند (١) <input type="checkbox"/> البند (٢) <input type="checkbox"/> البند (٣) <input type="checkbox"/> البند (٤) <input type="checkbox"/> غير ذلك، انظر الإطار الإضافي				
ردّ حق الأولوية: يُلتزم من المكتب ردّ حق الأولوية بالاستناد إلى الطلب السابق/الطلبات السابقة المبيّنة أعلاه أو في الإطار الإضافي كعنصر/عناصر (.....). (انظر أيضا الملاحظات بشأن الإطار رقم ٦؛ يجب تقديم معلومات أخرى لإسناد التماس ردّ حق الأولوية).				
التضمين بالإحالة: في حال كان عنصر طلب دولي مشار إليه في المادة ١١(١)٣"د) أو (هـ) أو جزء من الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم المشار إليها في القاعدة ٢٠-٥(أ) من اللائحة التنفيذية غير وارد بطريقة أخرى في هذا الطلب الدولي وإنما وردا بكامله في طلب سابق يطالب بأولويته في التاريخ الذي استلم فيه المكتب لأول مرة عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ١١(١)٣"ب"، يعد ذلك العنصر أو ذلك الجزء مضمّنًا بالإحالة في الطلب الدولي لأغراض القاعدة ٢٠-٦ من اللائحة التنفيذية، شرط تأكيد التضمين وفقا للقاعدة ٢٠-٦.				
إطار رقم ٧				إدارة البحث الدولي
اختيار إدارة البحث الدولي (ISA) (إذا كانت أكثر من إدارة واحدة من إدارات البحث الدولي مختصة بإجراء البحث الدولي، فيرجى ذكر الإدارة التي وقع عليها الاختيار؛ ويمكن استخدام الرمز المكون من حرفين):				
إدارة البحث الدولي: ISA/ .....				

## تابع الإطار رقم ٧ استعمال نتائج بحث سابق والإحالة إلى ذلك البحث

يُلتَمَس من إدارة البحث الدولي المبيّنة في الإطار رقم ٧ أن تراعي نتائج البحث السابق (البحوث السابقة) المبيّن (المبيّنة) أدناه (انظر أيضا الملاحظات بشأن الإطار رقم ٧؛ استعمال نتائج أكثر من بحثين اثنين سابقين)

تاريخ الإيداع (يوم/شهر/سنة) رقم الطلب البلد (أو المكتب الإقليمي)

بيان (القاعدة ٤-١٢"٢): هذا الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الذي تم بشأنه البحث السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، حسب الاقتضاء.

إتاحة الوثائق: الوثائق التالية متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها وليس على المودع إذاً تقديمها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة ١٢(ثانياً)-١(و)):

صورة عن نتائج البحث السابق(\*)

صورة عن الطلب السابق

ترجمة الطلب السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي

ترجمة نتائج البحث السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي

صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق (يرجى بيان أدناه الوثيقة أو الوثائق المتاحة لإدارة البحث الدولي، إن كانت معروفة):

إرسال صورة عن نتائج البحث السابق ووثائق أخرى (في حال لم تكن إدارة البحث الدولي قد أجرت البحث السابق ولكن أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات): يُلتَمَس من مكتب تسلم الطلبات أن يتولى إعداد الصور التالية وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة ١٢(ثانياً)-١(ج)):

صورة عن نتائج البحث السابق(\*)

صورة عن الطلب السابق

صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

(\*) إذا لم تكن نتائج البحث السابق متاحة من مكتبة رقمية ولم يرسلها مكتب تسلم الطلبات، تعيّن على المودع أن يقدمها إلى مكتب تسلم الطلبات (القاعدة ١٢(ثانياً)-١(أ)) (انظر البند ١١ في قائمة البنود وانظر أيضا الملاحظات بشأن الإطار رقم ٧).

تاريخ الإيداع (يوم/شهر/سنة) رقم الطلب البلد (أو المكتب الإقليمي)

بيان (القاعدة ٤-١٢"٢): هذا الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الذي تم بشأنه البحث السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، حسب الاقتضاء.

إتاحة الوثائق: الوثائق التالية متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها وليس على المودع إذاً تقديمها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة ١٢(ثانياً)-١(و)):

صورة عن نتائج البحث السابق(\*)

صورة عن الطلب السابق

ترجمة الطلب السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي

ترجمة نتائج البحث السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي

صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق (يرجى بيان أدناه الوثيقة أو الوثائق المتاحة لإدارة البحث الدولي، إن كانت معروفة):

إرسال صورة عن نتائج البحث السابق ووثائق أخرى (في حال لم تكن إدارة البحث الدولي قد أجرت البحث السابق ولكن أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات): يُلتَمَس من مكتب تسلم الطلبات أن يتولى إعداد الصور التالية وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة ١٢(ثانياً)-١(ج)):

صورة عن نتائج البحث السابق(\*)

صورة عن الطلب السابق

صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

(\*) إذا لم تكن نتائج البحث السابق متاحة من مكتبة رقمية ولم يرسلها مكتب تسلم الطلبات، تعيّن على المودع أن يقدمها إلى مكتب تسلم الطلبات (القاعدة ١٢(ثانياً)-١(أ)) (انظر البند ١١ في قائمة البنود وانظر أيضا الملاحظات بشأن الإطار رقم ٧).

يرد على ورقة تكميلية بيان بحوث سابقة أخرى.

## إطار رقم ٨ الإعلانات

ترد الإعلانات التالية في الأطارات رقم ٨-١ إلى ٨-٥ (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه ونكر عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر)

عدد الإعلانات		
	إعلان بهوية المخترع	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ٨-١
:	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ٨-٢
:	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولية الطلب السابق	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ٨-٣
:	إعلان بأبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية)	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ٨-٤
:	إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجودة	<input type="checkbox"/> الإطار رقم ٨-٥

إطار رقم ١-٨ إعلان: هوية المخترع

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية المنصوص عليها في المادة ٢١١ من التعليمات الإدارية؛ انظر الملاحظات بشأن الإطارات رقم ٨ و ١-٨ إلى ٥-٨ (عموما) والملاحظات بشأن الإطار رقم ١-٨ على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العرضة.

إعلان بهوية المخترع (القاعدتان ٤-١٧" و ٥١(ثانيا)-١(أ)" من اللائحة):

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ١-٨".

إطار رقم ٢-٨ إعلان: الحق في طلب براءة والحصول عليها

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية المنصوص عليها في المادة ٢١٢ من التعليمات الإدارية؛ انظر الملاحظات بشأن الإطارات رقم ٨ و ٨-١ إلى ٨-٥ (عموما) والملاحظات بشأن الإطار رقم ٢-٨ على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إعلان بهوية المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدتان ٤-١٧"٢" و ٥١(ثانيا)-١(أ)"٢" من اللائحة)، في الحالات التي لا يكون الإعلان بناء على القاعدة ٤-١٧"٤" مناسباً:

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٢-٨".

إطار رقم ٣-٨ إعلان: الحق في المطالبة بالأولوية

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية المنصوص عليها في المادة ٢١٣ من التعليمات الإدارية؛ انظر الملاحظات بشأن الإطارات رقم ٨ و ٨-١ إلى ٥-٨ (عموما) والملاحظات بشأن الإطار رقم ٣-٨ على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، في حال كان المودع غير مودع الطلب السابق أو في حال تغيير اسم المودع منذ إيداع الطلب السابق (القاعدتان ٤-١٧"٣" و ٥١(ثانيا) -١(أ)"٣" من اللائحة):

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٣-٨".

## إطار رقم ٨-٤ إعلان: أبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية)

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية التالية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من التعليمات؛ انظر الملاحظات بشأن الإطارات رقم ٨ و ٨-١ إلى ٨-٥ (عموماً) والملاحظات بشأن الإطار رقم ٤-٨ على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

## إعلان بأبوة الاختراع (القاعدتان ٤-١٧" و ٥١٠(ثانياً)-١(أ)" من اللائحة لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية

أقرّ بموجب هذا الإعلان أنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي الأول والوحيد (إذا ذكر أدناه مخترع واحد فقط) أو المخترع المشترك (إذا ذكر أدناه أكثر من مخترع واحد) للموضوع المطالب به والذي تطلب البراءة لحمايته. هذا الإعلان مرتبط بالطلب الدولي وهو جزء لا يتجزأ منه (إذا أودع الإعلان مع الطلب). هذا الإعلان مرتبط بالطلب الدولي رقم PCT/..... (إذا قَدِمَ الإعلان بناء على القاعدة ٢٦(ثالثاً) من اللائحة). وأقرّ بموجب هذا الإعلان أن محل إقامتي وعنواني البريدي وجنسيتي هي تلك المبينة مع اسمي.

وأصّرّ بموجب هذا الإعلان أنني قد اطّلت على الطلب الدولي المذكور أعلاه وفهمت مضمونه، بما في ذلك مطالب الحماية الواردة فيه. وقد حدّدت في عريضة ذلك الطلب، وفقاً لأحكام القاعدة ٤-١٠ من اللائحة التنفيذية للمعاهدة أية مطالبية بالأولوية الأجنبية وحدّدت أدناه، تحت العنوان الجانبي "الطلبات السابقة" أي طلب براءة أو طلب شهادة مخترع مودع في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية مع بيان رقم الطلب والبلد أو عضو منظمة التجارة العالمية وتاريخ الإيداع باليوم والشهر والسنة، بما في ذلك أي طلب دولي للمعاهدة يعيّن على الأقلّ بلداً واحداً آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية، يكون له تاريخ إيداع سابق لتاريخ إيداع الطلب الأجنبي التي يطالب بأولويته.

الطلبات السابقة: .....

وأقرّ بموجب هذا الإعلان بمسؤولية الكشف عن معلومات أدرك أن لها علاقة بالأهلية للبراءة كما هي معرفة في 37 C.F.R. § 1.56، ويشمل ذلك طلبات التكملة الجزئية والمعلومات المفيدة التي صارت متاحة بين تاريخ إيداع الطلب السابق وتاريخ الإيداع الدولي لطلب التكملة الجزئية المودع بناء على المعاهدة.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان أن جميع البيانات المقدمة فيه هي حسب علمي صحيحة وأن جميع التصريحات المقدمة تستند إلى معلومات وافتراسات صحيحة، وأن تلك التصريحات قد قُدمت على وعي بأن الإدلاء بأية بيانات زائفة أو ما يشابه ذلك عن قصد يعاقب بدفع غرامة أو بالحس أو بكليهما بموجب المادة 1001 Section من الباب 18 Title من United States Code (مدونة الولايات المتحدة الأمريكية)، وأن تلك البيانات الزائفة المقدمة عن قصد من شأنها المساس بصلاحية الطلب أو أية براءة صادرة بناء عليه.

الاسم: .....

محل الإقامة: .....

(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)

عنوان المراسلة: .....

الجنسية: .....

توقيع المخترع: ..... التاريخ: .....

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)

الاسم: .....

محل الإقامة: .....

(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)

عنوان المراسلة: .....

الجنسية: .....

توقيع المخترع: ..... التاريخ: .....

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٨-٤".

إطار رقم ٥-٨ إعلان: حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية المنصوص عليها في المادة ٢١٥ من التعليمات الإدارية؛ انظر الملاحظات بشأن الإطارات رقم ٨ و٨-١ إلى ٥-٨ (عموما) والملاحظات بشأن الإطار رقم ٥-٨ على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة (القاعدتان ٤-١٧"٥" و٥١(ثانيا)-١(أ)"٥" من اللائحة):

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم ٥-٨".

تابع الإطارات رقم ٨-١ إلى ٨-٥ إعلان

إذا كان الحيز غير كاف لتوفير جميع المعلومات في أي واحد من الإطارات رقم ٨-١ إلى ٨-٥، بما في ذلك الحالات التي تقتضي ذكر أسماء أكثر من مخترعين اثنين في الإطار رقم ٨-٤، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ٨...٨" (مع بيان رقم بند الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المقررة حسب شكل الإطار الذي لم يكن الحيز متاح فيه كافياً. وإذا دعت الحاجة إلى حيز إضافي بالنسبة إلى إعلانين اثنين أو أكثر، وجب استخدام إطار تكميلي لكل واحد من تلك الإعلانات. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إطار رقم ٩ جدول خاص بالإيداع الورقي - تستخدم هذه الورقة فقط في حال إيداع الطلب الدولي على الورق	
عدد العناصر	يحتوي هذا الطلب الدولي على ما يلي:
:	(أ) العريضة PCT/RO/101 (بما فيها أية إعلانات أو أوراق تكميلية) .....
:	(ب) الوصف (دون أي كشف تسلسلي يكون جزءاً من الوصف، انظر (و) أدناه) .....
:	(ج) مطالب الحماية .....
:	(د) الملخص .....
:	(هـ) الرسوم (إن وجدت) .....
:	(و) الكشف التسلسلي الذي يكون جزءاً من الوصف (إن وجد) .....
:	العدد الإجمالي للأوراق
١ - ورقة حساب الرسوم	١ - نسخة إلكترونية (ملف نصي بالمعيار ST 25 - المرفق C) على دعامة (دعامات) إلكترونية مادية عن الكشف التسلسلي الذي لا يكون جزءاً من الطلب الدولي ويكون مقفلاً لأغراض البحث الدولي فقط بناءً على القاعدة ١٣ (ثالثاً) من اللائحة (نوع الدعامة الإلكترونية المادية وعددها) .....
٢ - توكيل أصلي منفصل	١٠ - بيان يؤكد أن "المعلومات المدونة بشكل إلكتروني والمقدمة بناءً على القاعدة ١٣ (ثالثاً) هي مطابقة للكشف التسلسلي الوارد في الطلب الدولي" حسب ما هو مودع على الورق .....
٣ - توكيل عام منفصل	١١ - صورة عن نتائج البحث السابق (البحوث السابقة) (القاعدة ١٢ (ثانياً) - (أ)) .....
٤ - نسخة عن التوكيل العام؛ والرقم المرجعي	١٢ - عناصر أخرى (يرجى تحديدها) .....
٥ - بيان يشرح انعدام التوقيع	لغة إيداع الطلب الدولي:
٦ - وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم ٦ في البند/البند:	صورة الرسوم التي ينبغي أن تصحب الملخص:
٧ - ترجمة الطلب الدولي إلى (اللغة):	إطار رقم ١٠ توقيع المودع أو الوكيل أو الممثل العام
٨ - بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة	يرجى كتابة اسم الشخص الموقع إلى جانب كل توقيع مع بيان الصفة التي يوقع بموجبها (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة من خلال قراءة العريضة).
٩ - نسخة إلكترونية (ملف نصي بالمعيار ST 25 - المرفق C) على دعامة (دعامات) إلكترونية مادية عن الكشف التسلسلي الذي لا يكون جزءاً من الطلب الدولي ويكون مقفلاً لأغراض البحث الدولي فقط بناءً على القاعدة ١٣ (ثالثاً) من اللائحة (نوع الدعامة الإلكترونية المادية وعددها) .....	
١٠ - بيان يؤكد أن "المعلومات المدونة بشكل إلكتروني والمقدمة بناءً على القاعدة ١٣ (ثالثاً) هي مطابقة للكشف التسلسلي الوارد في الطلب الدولي" حسب ما هو مودع على الورق .....	
١١ - صورة عن نتائج البحث السابق (البحوث السابقة) (القاعدة ١٢ (ثانياً) - (أ)) .....	
١٢ - عناصر أخرى (يرجى تحديدها) .....	

لاستعمال المكتب فقط	
٢ - الرسوم:	١ - تاريخ الاستلام الفعلي للطلب الدولي المزعوم:
<input type="checkbox"/> تم استلامها:	٣ - تاريخ الاستلام الفعلي المصحح بعد الاستلام اللاحق، وفي المهل المحددة، للأوراق أو الرسوم المكتملة للطلب الدولي المزعوم
<input type="checkbox"/> لم يتم استلامها:	٤ - تاريخ استلام التصحيحات في المهل المحددة، والمطلوبة بناءً على المادة ١١ (٢) من المعاهدة
	٥ - إدارة البحث الدولي (إذا كانت الصلاحية لإدارتين أو أكثر):
	٦ - <input type="checkbox"/> يوَجَّل إرسال نسخة البحث إلى حين تسديد رسم البحث
	ISA/

لاستعمال المكتب الدولي فقط	
	تاريخ استلام المكتب الدولي للنسخة الأصلية

## ملاحظات بشأن استمارة العريضة (PCT/RO/101)

الهدف من هذه الملاحظات هو تيسير استكمال استمارة العريضة. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة بالاطلاع على دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وهو من منشورات الويبو التي تنتجها المنظمة، إلى جانب مجموعة من الوثائق الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة، في موقعها على الإنترنت <www.wipo.int/pct/en/>. وتستند الملاحظات إلى المقترضات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة) ولوائحها التنفيذية (اللائحة) وتعليماتها الإدارية (التعليمات). وأمام أي تناقض محتمل بين تلك الملاحظات والمقترضات، تكون الغلبة دائما لتلك المقترضات.

وفي استمارة العريضة كما في هذه الملاحظات، يشار إلى مواد المعاهدة (أي معاهدة التعاون بشأن البراءات) وقواعد اللائحة (أي اللائحة التنفيذية للمعاهدة) ومواد التعليمات (أي التعليمات الإدارية للمعاهدة).

ويرجى طباعة هذه الاستمارة أو تعبئتها بالآلة، ويمكن وضع العلامات في الخانات بخط اليد باستعمال الحبر الأسود (القاعدة ١١-٩ (أ) و (ب) من اللائحة).

ويمكن تحميل استمارة العريضة ونسخة عن هذه الملاحظات من موقع الويبو الإلكتروني على العنوان المذكور أعلاه.

الخانة "مودع فقط" الإطار رقم ٣): توضع علامة في هذه الخانة

إذا كان الشخص المذكور اسمه شخصا معنويا أو إذا كان الشخص المذكور اسمه ليس مخترعا أيضا.

الخانة "مخترع فقط" (الإطار رقم ٣): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه هو المخترع وليس مودعا أيضا. وتسري هذه الحالة مثلا عندما يكون المخترع قد توفي أو عندما يكون المخترع المعني ليس مخترعا لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص شخصا معنويا.

في الإطار رقم ٣، لا بدّ من وضع علامة في إحدى الخانات الثلاث لكل شخص يذكر اسمه.

ولا يجوز ذكر اسم الشخص الواحد أكثر من مرة واحدة في الإطارين رقم ٢ و ٣، حتى عندما يكون الشخص هو المودع والمخترع.

مودعون مختلفون لدول معيّنة مختلفة (القواعد ٤-٥ (د) ١٨-٣

و ١٩-٢ من اللائحة): يمكن بيان مودعين مختلفين لأغراض دول معيّنة مختلفة. ويجب أن يكون واحد على الأقل من جميع المودعين المذكورة أسماؤهم مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها والتي يعمل المكتب نيابة عنها، بصرف النظر عن الدولة/الدول المعيّنة التي لأغراضها يذكر اسم المودع. ولأغراض الولايات المتحدة الأمريكية، يجب ذكر جميع المخترعين بصفتهم مودعين أيضا (باستثناء ما ورد بيانه أعلاه)، ويجب وضع علامات في الخانتين "هذا الشخص هو المودع أيضا" (الإطار رقم ٢) و/أو "مودع ومخترع" (الإطار رقم ٣).

ومن أجل بيان الدول المعيّنة التي لأغراضها يكون الشخص المذكور اسمه مودعا، توضع علامة في الخانة المناسبة (علامة واحد فقط لكل شخص). ويجب وضع علامة في الخانة "الدول المبيّنة في الإطار الإضافي" إذا لم تكن أية من الخانات الثلاث الأخرى مناسبة للحالة المعنية؛ ويجب إذا تكرر اسم الشخص في الإطار الإضافي مع بيان الدول التي يعتبر ذلك الشخص مودعا لأغراضها (انظر البند ٢١) من ذلك الإطار).

ذكر اسم المخترع (القاعدة ٤-٥ (أ) ٤) و (ج) ١ من اللائحة):

يجب بيان اسم المخترع وعنوانه لأن القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية يقتضي الإدلاء باسم المخترع عند الإيداع. ويستحسن جدا الحرص دائما على ذكر اسم المخترع. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرفقين B1 و B2 من دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

مخترعون مختلفون لدول معيّنة مختلفة (القاعدة ٤-٥ (ج) ٦ من

اللائحة): يجوز بيان أشخاص مختلفين كمخترعين بالنسبة إلى دول معيّنة مختلفة (مثلا، عندما تختلف في هذا الشأن القوانين الوطنية للدول المعنية). وينبغي في هذه الحالة استعمال الإطار الإضافي (انظر البند ٣١) من ذلك الإطار). وفي غياب أي بيان، يفترض أن المخترع (الواحد أو أكثر) المذكور اسمه له صفة المخترع بالنسبة إلى جميع الدول المعنية.

الأسماء والعناوين (القاعدة ٤-٥ من اللائحة): يجب بيان اسم

العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والمناصب الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

أين يودع

الطلب الدولي؟

يجب أن يودع الطلب الدولي (العريضة والوصف والمطالب والملخص والرسوم، إن وجدت) لدى مكتب مختص بتسلم الطلبات (المادة ١١(١) من المعاهدة) - أي حسب اختيار المودع ولكن مع مراعاة أية مقترضات محددة تتعلق بالأمن القومي:

١" إما لدى مكتب تابع لدولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، ويكون المودع أو واحد من المودعين على الأقل إذا كان هناك أكثر من مودع واحد مقيما فيها أو من مواطنيها (القاعدة ١٩-١١ (أ) ١" أو ٢" (ب) من اللائحة)،

٢" أو لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف (سويسرا) إذا كان المودع أو واحد من المودعين على الأقل إذا كان هناك أكثر من مودع واحد مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها (القاعدة ١٩-١١ (أ) ٣" من اللائحة).

رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل

يمكن بيان رقم مرجع الملف إذا أريد ذلك. وينبغي ألا يتجاوز ١٢ حرفا. ويجوز للمكتب أو أية هيئة دولية إغفال كل ما زاد على ١٢ حرفا (القاعدة ١١-٦ (و) من اللائحة والمادة ١٠٩ من التعليمات).

الإطار رقم ١

اسم الاختراع (القاعدتان ٤-٣ و ٥-١ (أ) من اللائحة): يجب أن يكون الاسم قصيرا (بفضل أن يتراوح بين كلمتين وسبع كلمات إذا كان بالإنكليزية أو ترجم إلى الإنكليزية) ودقيقا. ويجب أن يكون مطابقا لعنوان الوصف.

الإطاران رقم ٢ و ٣

عام: من بين المودعين المذكورة أسماؤهم، يجب أن يكون مودع واحد على الأقل مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها والتي يعمل المكتب نيابة عنها (المادتان ٩ و ١١(١) من المعاهدة والقاعدتان ١٨ و ١٩ من اللائحة). وإذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بناء على القاعدة ١٩-١١ (أ) ٣" من اللائحة، وجب أن يكون مودع واحد على الأقل من بين المودعين مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها.

بيان هل الشخص هو المودع و/أو المخترع (القاعدتان ٤-٥ (أ)

و ٤-٦ (أ) و (ب) من اللائحة):

لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، يجب ذكر جميع المخترعين بصفتهم مودعين أيضا (انظر الفقرة "مودعون مختلفون لدول معيّنة مختلفة" أدناه).

الخانة "هذا الشخص هو المخترع أيضا" (الإطار رقم ٢): توضع

علامة في هذه الخانة إذا كان المودع المذكور اسمه هو أيضا المخترع أو أحد المخترعين. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان المودع شخصا معنويا.

الخانة "مودع ومخترع" (الإطار رقم ٣): توضع علامة في هذه

الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه هو المودع والمخترع أيضا. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص شخصا معنويا.



٤-١ (ج) "٥" من خلال تحديد مطلب أو مطالب الأولوية في الإطار رقم ٦. وإذا حُدّد، في الإطار رقم ٦، مطلب الأولوية الذي بشأنه تسم تقديم التماس برّد حق الأولوية، تعيّن تقديم وثيقة منفصلة معنونة "بيان برّد حق الأولوية". وينبغي أن يبيّن في تلك الوثيقة المنفصلة، عن كل طلب سابق معني، تاريخ الإيداع ورقم الطلب السابق واسم البلد أو رمزه المكون من حرفين، وعضو منظمة التجارة العالمية أو المكتب الإقليمي أو مكتب تسلم الطلبات. وينبغي بعد ذلك أن يبيّن المودع، وعن كل طلب سابق معني، الأسباب التي أدت إلى التخلّف عن إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية (القاعدتان ٢٦ (ثانياً) - (أ) و ٢٦ (ثانياً) - (ب) "٢" من اللائحة). ويلاحظ أنه يجوز للمكتب أن يفرض على ذلك الالتماس رسماً واجب الدفع في غضون المهلة المشار إليها أعلاه (القاعدة ٢٦ (ثانياً) - (هـ) "٣"). وبناء على القاعدة ٢٦ (ثانياً) - (د) "٣"، يجوز تمديد مهلة دفع الرسم حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات لمدة لا تتجاوز شهرين بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة ٢٦ (ثانياً) - (هـ) "٣". ويلاحظ أيضاً أنه يجوز للمكتب أن يشترط تقديم إعلان أو أي دليل آخر، في غضون مهلة مفقولة، لإسناد بيان الأسباب، ومن المحذّر أن يكون ذلك الإعلان أو الإثبات الآخر قد قدم إلى المكتب مع التماس ردّ حق الأولوية (القاعدة ٢٦ (ثانياً) - (ب) و (و)). ويتعيّن على المكتب أن يردّ حق الأولوية إذا تبيّن أن معيار ردّ الحق الذي يطبقه قد تم استيفاءه (القاعدة ٢٦ (ثانياً) - (أ) "٣"). ولمزيد من المعلومات عن المعيار الذي يطبق مكتب معيّن، انظر المرفق C من دليل المودع.

**التضمين بالإحالة (القاعدتان ٤-١٨ و ٢٠): لا يسري إجراء التضمين بالإحالة على مكتب يكون قد وجه إلى المكتب الدولي إخطاراً بناء على القاعدة ٢٠-٨ (أ) يفيد فيه عدم توافق القواعد ٢٠-٣ (أ) "٣" و (ب) "٣" و ٢٠-٥ (أ) "٣" و (د) و ٢٠-٦ من اللائحة مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب. وفي حال تبيّن للمكتب أن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ (١) "٣" (د) و (هـ) ليس مستوفاة أو تبدو كذلك، فإنه يدعو المودع إما إلى توفير التصحيح اللازم أو التأكيد على أن العنصر المعني المشار إليه في المادة ١١ (١) "٣" (د) أو (هـ) مضمّن بالإحالة وفقاً إلى القاعدة ٤-١٨. وفي حال قدّم المودع التصحيح المطلوب بناء على المادة ١١ (٢)، فإن تاريخ الإيداع الدولي يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التصحيح المطلوب (انظر القاعدة ٢٠-٣ (أ) "٣" و (ب) "٣")، شريطة استيفاء كل الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ١١ (١). وفي حال التأكيد في الطلب على تضمين عنصر مشار إليه في المادة ١١ (١) "٣" (د) أو (هـ) بالإحالة ويكون وارداً بأكمله في طلب سابق يطالب بأولويته في الطلب الدولي، فإن ذلك العنصر سيعدّ كما لو كان وارداً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ١١ (١) "٣"، ويكون تاريخ الإيداع الدولي هو التاريخ الذي تكون فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ (١) قد استوفيت (انظر القاعدة ٢٠-٣ (أ) "٣" و (ب) "٣").**

وفي حال قدّم المودع للمكتب الجزء غير الموجود بعد التاريخ الذي استوفيت فيه كل المقترضات المنصوص عليها في المادة ١١ (١) ولكن في غضون المهلة الزمنية وفقاً للقاعدة ٢٠-٧، فإن ذلك الجزء يدرج في الطلب الدولي ويصحّح تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي ذلك الجزء (انظر القاعدة ٢٠-٥ (ج)). وفي تلك الحالة، تتاح للمودع الفرصة كي يلتصق من المكتب إغفال الجزء غير الموجود ويعدّ بالتالي ذلك الجزء الذي كان غير موجود كما لو لم يقدّم ويعدّ تصحيح تاريخ الإيداع الدولي كما لو لم يتم (انظر القاعدة ٢٠-٥ (هـ)). وأما في حال أكد المودع، وفقاً للقاعدة ٤-١٨، تضمين جزء الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم بالإحالة وتبيّن للمكتب أن كل الشروط المنصوص عليها في القاعدتين ٤-١٨ و ٢٠-٦ (أ) قد استوفيت، فإن ذلك الجزء يعدّ مدرجا في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب لأول مرة واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ١١ (٢) "٣"، ويكون تاريخ الإيداع الدولي هو التاريخ الذي تكون فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ (١) قد استوفيت (انظر القاعدة ٢٠-٥).

**نسخة مصدّقة عن الطلب السابق (القاعدة ١٧-١ من اللائحة):** يجب على مودع الطلب أن يقدّم نسخة مصدّقة عن كل طلب سابق يطالب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلباً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً. ويجب أن تقدّم وثيقة الأولوية إلى المكتب أو إلى المكتب

الدولي بأن القاعدة ٤-٩ (ب) من اللائحة تنطبق عليها لأن قانونها الوطني ينص على أن إيداع طلب دولي يرد فيه تعيين تلك الدولة ومطالبة، في تاريخ الإيداع أو فيما بعد بناء على القاعدة ٢٦ (ثانياً) - (١) من اللائحة، بأولوية طلب وطني سابق (للنوع ذاته من الحماية بالنسبة إلى ألمانيا (DE) ) يسري مفعوله في تلك الدولة، يترتب عليه توقف مفعول الطلب الوطني السابق، بعد انقضاء مهل زمنية معيّنّة، مع العواقب ذاتها المترتبة على سحب الطلب الوطني السابق. ولا يؤثر ما قيل أعلاه في تعيين ألمانيا (DE) لأغراض براءة أوروبية (EP) وتعيين الاتحاد الروسي (RU) لأغراض براءة أوروبية آسيوية. ولمزيد من التفاصيل، انظر الصفحات الخاصة بالموضوع في المرفق B1 من دليل المودع.

الدول الأربع المذكورة أعلاه فقط هي التي يمكن استبعادها من التغطية الشاملة لجميع التعيينات في الإطار رقم ٥. وإذا أراد المودع أن يستبعد أية دولة أخرى متعاقدة بموجب المعاهدة من التغطية الشاملة لجميع التعيينات، وجب عليه أن يقدّم إخطاراً منفصلاً بسحب التعيين المعني وفقاً للقاعدة ٩٠ (ثانياً) - ٢ من اللائحة.

**تنبه: يتعيّن أن يحمل الإشعار بالسحب، في حال تقديمه، توقيع المودع أو توقيع كل واحد من المودعين إذا كان هناك أكثر من مودع واحد (القاعدة ٩٠ (ثانياً) - (أ) من اللائحة)، أو توقيع الوكيل أو الممثل العام الذي يتم تعيينه من قبل كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل (القاعدة ٩٠-٤ (أ) من اللائحة).**

### الإطار رقم ٦

**المطالبة بالأولوية (القاعدة ٤-١٠ من اللائحة):** في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، وجب أن تتضمن العريضة إقراراً يحتوي على المطالبة بالأولوية.

ويجب أن يبيّن في العريضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأولويته وبيان الرقم الذي خصّص له، وتجدر الإشارة إلى أن التاريخ يجب أن يقع في مدة الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ الإيداع الدولي.

وإذا كان الطلب السابق طلباً وطنياً، وجب بيان البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفاً في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً، وجب بيان المكتب الإقليمي المعني. وإذا كان الطلب السابق طلباً دولياً، وجب بيان المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب السابق.

وفي حال كان الطلب السابق طلباً إقليمياً (انظر أدناه رغم ذلك)، أو طلباً دولياً، يجوز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضاً، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق (القاعدة ٤-١٠ (ب) "١" من اللائحة)؛ وليس بيان تلك المعلومات إجبارياً. أما في حال كان الطلب السابق طلباً إقليمياً ولم يكن بلد واحد على الأقل من الأطراف في معاهدة البراءات الإقليمية غير طريف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، فمن اللازم أن يُذكر في الإطار التكميلي بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق (القاعدة ٤-١٠ (ب) "٢" من اللائحة).

وعن إمكانية تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافة مطالبة أخرى، انظر القاعدة ٢٦ (ثانياً) من اللائحة والمرحلة الدولية من دليل المودع.

**ردّ حق الأولوية (القاعدتان ٤-١٠ (ج) "٥" و ٢٦ (ثانياً) - (٣):** لا يسري إجراء ردّ حق الأولوية على مكتب يكون قد وجه إلى المكتب الدولي إخطاراً بناء على القاعدة ٢٦ (ثانياً) - (ب) "٣" (ي) يفيد فيه عدم تمشي القاعدة ٢٦ (ثانياً) - (أ) "٣" (أ) إلى (ط) من اللائحة مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب. وإذا كان الطلب الدولي قد أودع في تاريخ لاحق للتاريخ الذي تكون فيه فترة الأولوية (انظر القاعدة ٤-٢ من اللائحة) قد انقضت ولكن يقع ضمن فترة الشهرين اعتباراً من ذلك التاريخ، جاز للمودع أن يلتصق من المكتب ردّ حق الأولوية (القاعدة ٢٦ (ثانياً) - (٣)). ويجب إيداع ذلك الالتماس لدى المكتب في غضون شهرين من التاريخ الذي تنتضي فيه فترة الأولوية، ويمكن إدراجه ضمن العريضة (القاعدة

الدولي قبل انقضاء ١٦ شهرا بعد تاريخ الأولوية (الأسبق)، أو أن تقدّم في موعد لا يتجاوز موعد تقديم التماس البدء المبكر للمرحلة الوطنية في حال تقديم التماس من ذلك القبيل. وكل وثيقة أولوية يتسلمها المكتب الدولي بعد انقضاء مهلة ستة عشر شهرا ولكن قبل تاريخ النشر الدولي تعدّ كما لو كانت قد استلمت في اليوم الأخير من تلك المهلة (القاعدة ١٧-١ (أ) من اللائحة).

وإذا كانت وثيقة الأولوية صادرة عن المكتب، جاز للمودع أن يلتزم من المكتب (في أجل أقصاه مهلة ستة عشر شهرا بعد تاريخ الأولوية) إعداد وثيقة الأولوية وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلا من تقديمها بنفسه (القاعدة ٤-١ (ج) ٢٠) من اللائحة). ويمكن الإذلاء بذلك الالتزام بوضع علامة في الخانات المناسبة التي تشير كل واحدة منها إلى وثيقة معينة. تنبيه: في حال الإذلاء بالتماس من ذلك القبيل، يجب على المودع أن يدفع للمكتب رسم وثيقة الأولوية، إن وجد، وإلا اعتبر الالتزام كما لو لم يقدّم (انظر القاعدة ١٧-١ (ب) من اللائحة).

وإذا كانت وثيقة الأولوية صادرة عن المكتب، جاز للمودع أن يلتزم من المكتب (في أجل أقصاه مهلة ستة عشر شهرا بعد تاريخ الأولوية) إعداد وثيقة الأولوية وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلا من تقديمها بنفسه (القاعدة ٤-١ (ج) ٢٠) من اللائحة). ويمكن الإذلاء بذلك الالتزام بوضع علامة في الخانات المناسبة التي تشير كل واحدة منها إلى وثيقة معينة. تنبيه: في حال الإذلاء بالتماس من ذلك القبيل، يجب على المودع أن يدفع للمكتب رسم وثيقة الأولوية، إن وجد، وإلا اعتبر الالتزام كما لو لم يقدّم (انظر القاعدة ١٧-١ (ب) من اللائحة).

التواريخ (المادة ١١٠ من التعليمات): يجب أن تكتب التواريخ حسب الترتيب التالي: اليوم بالأرقام العربية واسم الشهر والسنة الميلادية بالأرقام العربية. وينبغي تكرار التاريخ بعد الإشارة الأولى أو تحتها أو فوقها على أن يكتب بالأرقام العربية ويوضع بين قوسين حسب الترتيب التالي: اليوم برقمين اثنين فالشهر برقمين اثنين ثم السنة بأربعة أرقام وتفصلها نقطة أو شرطة مائلة أو عادية على غرار المثال التالي: "20 مارس/آذار 2008 (2008.03.20)" أو "20 مارس/آذار 2008 (2008/03/20)" أو "20 مارس/آذار 2008 (2008-03-20)".

#### الإطار رقم ٨

إعلانات تحتوي على صياغات معيارية (القاعدتان ٤-١ (ج) ٣) و ٤-١٧ من اللائحة): يجوز أن تحتوي العريضة، حسب اختيار المودع ولأغراض القانون الوطني المنطبق في دولة معينة واحدة أو أكثر، على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:

- ١" إعلان بهوية المخترع؛
- ٢" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها؛
- ٣" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق؛
- ٤" إعلان بأبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة؛

وهي إعلانات يجب أن تكتب وفقا للصياغة المعيارية المنصوص عليها في المواد ٢١١ إلى ٢١٥ من التعليمات، على التوالي، ويجب أن توضع في الإطارات رقم ٨-١ إلى ٨-٥، كما هو مفصل أدناه. وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانة أو الخانات المناسبة في الإطار رقم ٨ وبين عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر. وعن إمكانية تصحيح الإعلانات أو إضافة إعلان جديد، انظر القاعدة ٢٦ (ثالثا) من اللائحة والمادة ٢١٦ من التعليمات، المرحلة الدولية، من دليل المودع.

وإذا كانت الصياغة المعيارية غير قابلة للتطبيق على حالة معينة بسبب ظروف خاصة، فعلى المودع أن يجتنب استعمال الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة ٤-١٧ من اللائحة، مع ضرورة الامتثال للمقتضيات الوطنية السارية فور الدخول في المرحلة الوطنية.

وليس التقدم بإعلان بناء على القاعدة ٤-١٧ من اللائحة في حد ذاته إثباتا للمسائل المعنونة، بل إن مفعول تلك المسائل في الدول المعنية المعنية تحدد المكاتب المعنية وفقا للقانون الوطني المنطبق.

وحتى وإن كانت صياغة الإعلان لا تتماشى والصياغة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات بناء على القاعدة ٤-١٧ من اللائحة، يجوز لأي مكتب معين أن يقبل ذلك الإعلان لأغراض القانون الوطني المنطبق، ولكنه ليس ملزما بقبوله.

تفاصيل بشأن المتطلبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية: لمزيد من المعلومات عن الإعلانات التي يطلبها كل مكتب من المكاتب المعنية، انظر الفصل الوطني المخصص لذلك في دليل المودع.

وإذا كانت وثيقة الأولوية صادرة عن المكتب، جاز للمودع أن يلتزم من المكتب (في أجل أقصاه مهلة ستة عشر شهرا بعد تاريخ الأولوية) إعداد وثيقة الأولوية وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلا من تقديمها بنفسه (القاعدة ٤-١ (ج) ٢٠) من اللائحة). ويمكن الإذلاء بذلك الالتزام بوضع علامة في الخانات المناسبة التي تشير كل واحدة منها إلى وثيقة معينة. تنبيه: في حال الإذلاء بالتماس من ذلك القبيل، يجب على المودع أن يدفع للمكتب رسم وثيقة الأولوية، إن وجد، وإلا اعتبر الالتزام كما لو لم يقدّم (انظر القاعدة ١٧-١ (ب) من اللائحة).

وإذا كانت وثيقة الأولوية صادرة عن المكتب، جاز للمودع أن يلتزم من المكتب (في أجل أقصاه مهلة ستة عشر شهرا بعد تاريخ الأولوية) إعداد وثيقة الأولوية وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلا من تقديمها بنفسه (القاعدة ٤-١ (ج) ٢٠) من اللائحة). ويمكن الإذلاء بذلك الالتزام بوضع علامة في الخانات المناسبة التي تشير كل واحدة منها إلى وثيقة معينة. تنبيه: في حال الإذلاء بالتماس من ذلك القبيل، يجب على المودع أن يدفع للمكتب رسم وثيقة الأولوية، إن وجد، وإلا اعتبر الالتزام كما لو لم يقدّم (انظر القاعدة ١٧-١ (ب) من اللائحة).

التواريخ (المادة ١١٠ من التعليمات): يجب أن تكتب التواريخ حسب الترتيب التالي: اليوم بالأرقام العربية واسم الشهر والسنة الميلادية بالأرقام العربية. وينبغي تكرار التاريخ بعد الإشارة الأولى أو تحتها أو فوقها على أن يكتب بالأرقام العربية ويوضع بين قوسين حسب الترتيب التالي: اليوم برقمين اثنين فالشهر برقمين اثنين ثم السنة بأربعة أرقام وتفصلها نقطة أو شرطة مائلة أو عادية على غرار المثال التالي: "20 مارس/آذار 2008 (2008.03.20)" أو "20 مارس/آذار 2008 (2008/03/20)" أو "20 مارس/آذار 2008 (2008-03-20)".

#### الإطار رقم ٧

اختيار إدارة البحث الدولي (ISA) (القاعدتان ٤-١ (ب) ٤) و ٤-١٤ (ثانيا) من اللائحة): إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصة بإجراء البحث الدولي فيما يتعلق بالطلب الدولي - حسب اللغة التي يودع بها الطلب والمكتب التي يودع لديه الطلب - وجب بيان اسم الإدارة المختصة التي يختارها المودع وكتابتها إما بالكامل أو باستعمال الرمز المكون من حرفين في الحيز المخصص لذلك.

التماس استخدام نتائج بحث سابق؛ الإشارة إلى ذلك البحث (القواعد ٤-١٢ و ١٢-١٢ (ثانيا) و ٤١-١ من اللائحة): يجوز للمودع أن يلتزم أن تراعي إدارة البحث الدولي، عند إجراء البحث الدولي، نتائج بحث دولي سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني (القاعدة ٤-١٢). وفي حال تقدم المودع بهذا الالتزام واستوفى الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١٢ (ثانيا)، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي نتائج البحث السابق في حدود الإمكان. أما إذا كانت إدارة أخرى من إدارات البحث الدولي هي التي أجرت البحث أو أجراه مكتب وطني أو إقليمي آخر، جاز للإدارة أن تراعي نتائج البحث السابق ولكنها ليست ملزمة بذلك (القاعدة ٤١-١). وفي حال راعت الإدارة نتائج بحث سابق، تعين عليها أن تردّ (جزئيا) رسم البحث في حدود ما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بناء على المادة ١٦ (٣) (ب) ووفقا للشروط المحددة فيه (انظر المرفق D من دليل المودع فيما يخص كل إدارة على حدة).

وينبغي بيان ما يلي في أي التماس لمراعاة نتائج بحث سابق: تاريخ الإيداع ورقم الطلب الذي أجري بشأنه البحث السابق والإدارة أو المكتب الذي أجرى البحث السابق (القاعدتان ٤-١ (ب) ٢) و ٤-١٢ (١).

ويتعين على المودع أن يقدم إلى مكتب تسلّم الطلبات مع الطلب الدولي وحين الإيداع صورة عن نتائج البحث السابق (القاعدة ١٢ (ثانيا) - ١ (أ))، فيما عدا ما يلي:

- في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يلتزم من مكتب تسلّم الطلبات إرسال صور عن تلك الوثائق إلى إدارة البحث الدولي بدلا من أن يقدمها المودع بنفسه. وينبغي في تلك الحالة أن يضع علامة في الخانة المناسبة (القاعدة ١٢ (ثانيا) - ١ (ج))؛

- في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم أية صورة أو ترجمة أو أية وثيقة (عن نتائج البحث السابق أو عن الطلب

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم PCT/...،  
... (الاسم)، ... (العنوان)، هو مخترع الموضوع المطلوب  
حمايته في [هذا] الطلب الدولي

لا يكون هذا الإعلان ضرورياً بالنسبة إلى المخترع الذي يذكر  
بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع  
أيضاً) في الإطار رقم ٢ أو الإطار رقم ٣، بناءً على القاعدة ٤-٥ أو  
٤-٦ من اللائحة. أما إذا ذكر المخترع بصفة مودع في الإطار رقم ٢  
أو الإطار رقم ٣ بناءً على القاعدة ٤-٥ من اللائحة، كان من الأنسب  
تقديم إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة ٤-  
١٧"٢" من اللائحة). وفي حال عدم إدراج بيانات بشأن المخترع بناءً  
على القاعدة ٤-٥ أو ٤-٦ من اللائحة في الإطار رقم ٢ أو الإطار رقم  
٣، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة المعيارية المقررة بشأن  
الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة ٤-  
١٧"٢" من اللائحة). ولمزيد من التفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان  
مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٨-٢ أدناه. ولمزيد من  
التفاصيل حول الإعلان بأبوة الاختراع لأغراض تعيين الولايات المتحدة  
الأمريكية، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٨-٤ أدناه.

### الإطار رقم ٨-٢

**إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة ٤-  
١٧"٢" من اللائحة والمادة ٢١٢ من التعليمات):** يجب أن يصاغ الإعلان  
على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "١"  
إلى "٨" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقرر الملزم  
لشرح حق المودع:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة  
والحصول عليها (القاعدتان ٤-١٧"٢" و ٥١(أ) ثانياً) - (٢" من اللائحة)،  
بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بناءً على القاعدة ٤-١٧"٢"  
من اللائحة مناسباً:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم PCT/...،

... (الاسم) له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناءً على ما  
يلي:

- "١" ... (الاسم)، ... (العنوان)، هو مخترع الموضوع المطلوب  
حمايته في [هذا] الطلب الدولي
- "٢" ... (الاسم) [له] [كان له] الحق بصفة رب عمل المخترع،  
... (اسم المخترع)
- "٣" اتفاق بين ... (الاسم) و... (الاسم)، بتاريخ ...
- "٤" تنازل من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...
- "٥" موافقة من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...
- "٦" أمر قضائي صادر عن ... (اسم المحكمة)، بإنفاذ نقل  
الملكية من ... (الاسم) إلى ... (الاسم)، بتاريخ ...
- "٧" نقل الحق من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) بموجب ...  
(برجى تحديد نوع النقل) بتاريخ ...
- "٨" اسم المودع تغيير من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) في ...  
(التاريخ)

يمكن إدراج البنود "١" إلى "٨" حسب الحاجة من أجل شرح حق  
المودع. ولا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ  
الإيداع الدولي. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "٧" هناك  
الاندماج والانتقاء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من  
المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي ذكرها في الإعلان  
حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند  
الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر  
المخترع في الإطار رقم ٢ أو الإطار رقم ٣، جاز تقديم هذا الإعلان  
بشكل إعلان مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة  
والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة، فينبغي أن  
تكون الجملة الأولى في الإعلان على النحو التالي:

"إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب  
براءة والحصول عليها (القاعدتان ٤-١٧"٢" و ٥١(أ) ثانياً) - (٢" من

الأثر في المكاتب المعيّنة (القاعدة ٥١(ثانياً) - ٢ من اللائحة): إذا  
تقدّم المودع بأي إعلان من الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة ٤-  
١٧"١" إلى "٥" وكان الإعلان يحتوي على الصياغة المعيارية (سواء قدّم  
الإعلان مع الطلب الدولي أو قدّم لدى المكتب الدولي في غضون المهلة  
المقررة في القاعدة ٢٦(ثالثاً) من اللائحة أو قدّم مباشرة إلى المكتب  
المعيّن خلال المرحلة الوطنية)، فإنه لا يجوز للمكتب المعيّن أن يطلب،  
خلال المرحلة الوطنية، وثائق أو أدلة إضافية حول موضوع الإعلان ما  
لم يكن لذلك المكتب المعيّن شكّ معقول في صحة الإعلان المعني.

**عدم التوافق بين بعض البنود من القاعدة ٥١(ثانياً) - ٢(أ)  
والقوانين الوطنية (القاعدة ٥١(ثانياً) - ٢(ج) من اللائحة):** أخطرت بعض  
المكاتب المعيّنة المكتب الدولي أن القانون الوطني المنطبق لا يتمشى  
وبعض الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة ٤-١٧"١" و"٢" و"٣" من  
اللائحة. ويحق إذاً لتلك المكاتب المعيّنة أن تطلب وثائق أو أدلة إضافية  
بشأن موضوع تلك الإعلانات. وللحصول على آخر المعلومات عن تلك  
المكاتب، انظر الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت:  
<[www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res\\_incomp.pdf](http://www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.pdf)>

### الإطارات رقم ٨-١ إلى ٨-٥ (ملاحظات عامة)

**إطارات مختلفة للإعلانات:** تحتوي استمارة العريضة المطبوعة  
على ستة إطارات مختلفة للإعلانات - خصّص فيها إطار لكل إعلان من  
الإعلانات الخمسة المنصوص عليها في القاعدة ٤-١٧ من اللائحة  
(الإطارات رقم ٨-١ إلى ٨-٥) وورقة إضافية (تابع الإطارات رقم ٨-  
١ إلى ٨-٥) تستعمل في حال لم يكن الإطار المخصّص كافياً لبيان  
الإعلان. ويرد عنوان كل نوع من تلك الإعلانات مطبوعاً على الورقة  
المناسبة من العريضة، وفقاً للصياغة المعيارية المنصوص عليها في  
التعليمات الإدارية.

**ورقة منفصلة لكل إعلان:** يجب أن يُبتدأ كل إعلان على ورقة  
منفصلة من استمارة العريضة وفي الإطار المناسب من إطارات  
الإعلانات.

**العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين  
أقواس عادية أو مربعة:** تشمل الصياغة المعيارية للإعلانات العناوين  
ومختلف البنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية  
أو مربعة. وباستثناء الإطار رقم ٤-٨ الذي يحتوي على صياغة معيارية  
جاهزة، ينبغي ألا تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي تكون  
لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذلك الإعلان (وبعبارة أخرى،  
ينبغي حذف كل البنود التي لا تنطبق)، كما ليس من الضروري وضع  
أرقام على البنود. ويدلّ الخط المتقطع على الحيّز المخصص لإدراج  
المعلومات المطلوبة. والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة  
إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان  
بالاستناد إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين مربعين  
خيارية، فإذا كانت تنطبق على الحالة المعنية، وجب إدراجها دون  
القوسين المربعين؛ أما إذا كانت لا تنطبق، وجب حذفها وحذف القوسين  
المربعين أيضاً.

**ذكر أسماء عدة أشخاص:** يجوز ذكر أسماء أكثر من شخص  
واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضاً، فيما عدا استثناء واحد،  
تقديم إعلان واحد عن كل شخص. وبالنسبة إلى إعلان الأبوة الوارد في  
الإطار رقم ٤-٨، والذي لا ينطبق سوى لأغراض تعيين الولايات  
المتحدة الأمريكية، يجب ذكر جميع المخترعين في إعلان واحد (انظر  
الملاحظات بشأن الإطار رقم ٤-٨ أدناه). ويمكن تغيير صياغة  
الإعلانات في الإطارات رقم ٨-١ و ٨-٢ و ٨-٣ و ٨-٥ من صيغة  
المفرد إلى صيغة الجمع حسب الحاجة.

### الإطار رقم ٨-١

**إعلان بهوية المخترع (القاعدة ٤-١٧"١" من اللائحة والمادة  
٢١١ من التعليمات):** يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي:

"إعلان بهوية المخترع (القاعدتان ٤-١٧"١" و ٥١(ثانياً) - (أ) "١"  
من اللائحة):

وإذا زاد عدد المخترعين على اثنين، وجب بيان أولئك المخترعين الآخرين على الورقة "تابع الإطارات رقم ٨-١ إلى ٨-٥". وينبغي أن تحمل الورقة الإضافية العنوان "تابع الإطارات رقم ٨-٤"، ويجب أن يبين فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل أولئك المخترعين الآخرين، وأن يكون فيها الاسم والعنوان على الأقل مبيّنين بالحروف اللاتينية. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفاً من الإطارات رقم ٨-٤ والورقة التكميلية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتعيّن تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل (المادة ٢١٤ (ب) من التعليمات).

إذا لم يرد الإعلان في العريضة بل فُقد لاحقاً، وجب بيان رقم طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات في نصّ الإطارات رقم ٨-٤.

### الإطار رقم ٨-٥

**إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة (القاعدة ٤-١٧"٥" من اللائحة والمادة ٢١٥ من التعليمات):** يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "١" إلى "٤" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم:

"إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة (القاعدتان ٤-١٧"٥" و ٥١(ثانياً)-١"٥" من اللائحة):  
بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم.../PCT]،  
يعلن... (الاسم) أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي قد كشف عنه على النحو التالي:

- "١" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب):  
(أ) معرض دولي  
(ب) نشر  
(ج) عمل تعسقي  
(د) غير ذلك: ... (يرجى تحديد ذلك)  
"٢" تاريخ الكشف: ...  
"٣" عنوان الكشف (إن وجد): ...  
"٤" مكان الكشف (إن وجد): ..."

لا بدّ أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و(ب) و(ج) و(د) في البند "١" أعلاه. وينبغي دائماً أن يدرج البند "٢" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "٣" و"٤" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

### الإطار رقم ٩

**الأوراق المكوّنة للطلب الدولي:** يجب بيان عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب الدولي بالأرقام العربية في الجدول. ويجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات رقم ٨-١ إلى ٨-٥ (أوراق الإعلانات) كجزء من العريضة. ويشار إلى أن أية جداول، بما فيها تلك المرتبطة بكشف تسلسلي، ينبغي أن تكون جزءاً من الوصف وأن الصفحات التي تحتوي عليها ستحسب ضمن أوراق الطلب الدولي. ولم يعد هناك أي حكم بشأن تقديم تلك الجداول منفصلة ولا أي سند لدفع رسم مخفض مقابل تقديمها كذلك.

**تسلسل النويدات أو الحوامض الأيمنية: الإيداعات الورقية:** في حال أودع الطلب الدولي على الورق (واستعملت الورقة: "الورقة الأخيرة - الإيداع الورقي")، وكان يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النويدات أو الحوامض الأيمنية، وجب تقديم الكشف التسلسلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف") وفقاً للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية، أي بما يتماشى ومعياري الويبو ST.25. ويجب بيان عدد صفحات الكشف التسلسلي تحت البند (و) في الإطار رقم ٩ وإضافته إلى مجموع عدد الأوراق. وفي حال إيداع الكشف التسلسلي على الورق، ينبغي إضافة نسخة عن الكشف التسلسلي بشكل ملف نصي بالمعيار ST.25 - المرفق C محفوظ على دعامة (دعامات) إلكترونية مادية (إلى جانب البيان المطلوب) إلى الطلب الدولي، إذا اشترطت ذلك إدارة البحث الدولي ولكن فقط لأغراض البحث

(اللائحة) وبهوية المخترع (القاعدتان ٤-١٧"١" و ٥١(ثانياً)-١"١) من اللائحة)، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بناء على القاعدة ٤-١٧"٤" من اللائحة مناسباً:

وينبغي صياغة الجزء المتبقي من الإعلان المزدوج على النحو المبين في الفقرات السابقة.  
ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بهوية المخترع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم ٨-١ أعلاه.

### الإطار رقم ٨-٣

**إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق (القاعدة ٤-١٧"٣" من اللائحة والمادة ٢١٣ من التعليمات):** يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "١" إلى "٨" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم لشرح حق المودع:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغيّر اسمه منذ إيداع الطلب السابق (القاعدتان ٤-١٧"٣" و ٥١(ثانياً)-١"٣" من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم.../PCT]،

... (الاسم) له الحق في المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ...  
بناء على ما يلي:

"١" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق

"٢" ... (الاسم) [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل المخترع، ... (اسم المخترع)

"٣" اتفاق بين ... (الاسم) و... (الاسم)، بتاريخ ...

"٤" تنازل من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...

"٥" موافقة من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...

"٦" أمر قضائي صادر عن ... (اسم المحكمة)، بإنفاذ نقل الملكية من ... (الاسم) إلى ... (الاسم)، بتاريخ ...

"٧" نقل الحق من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) بموجب ... (يرجى تحديد نوع النقل) بتاريخ ...

"٨" اسم المودع تغيّر من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) في ... (التاريخ)

يمكن إدراج البنود "١" إلى "٨" حسب الحاجة من أجل شرح حق المودع. ولا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفاً عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من خمسة مودعين مختلفاً عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "٧" هناك الاندماج والاقتران والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

### الإطار رقم ٨-٤

**إعلان بأبوة الاختراع (القاعدة ٤-١٧"٤" من اللائحة والمادة ٢١٤ من التعليمات):** ترد الصياغة المعيارية لهذا الإعلان في النصّ المطبوع داخل الإطار رقم ٨-٤.

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل مخترع. وإذا لم يكتب اسم المخترع وعنوانه بالحروف اللاتينية، وجب بيانهما بالحروف اللاتينية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان (المادة ٢١٤ (ب) من التعليمات).

الدولي بناء على القاعدة ١٣ (ثالثا) من اللائحة. ويجب في تلك الحالات وضع علامة في الخانتين ٩ و ١٠ في الإطار رقم ٩. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبين في البند ٩ نوع الدعامات الإلكترونية مثل الأقراص المرنة أو الأقراص المدمجة للقراءة أو الكتابة أو غيرها من دعامات حفظ البيانات التي تقبلها إدارة البحث الدولي وبيان عددها.

**العناصر التي تصحب الطلب الدولي:** إذا كان الطلب الدولي مصحوبا ببعض العناصر، وجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ويجب كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المتقطع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أذناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.

**الخانة رقم ٤:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي نسخة عن التوكيل العام. وإذا كان التوكيل العام قد أودع لدى مكتب لتسلم الطلبات وعين ذلك المكتب رقما مرجعيا للتوكيل، جاز بيان ذلك الرقم.

**الخانة رقم ٥:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال قدم مع الطلب الدولي بيان يشرح انعدام توقيع مخترع/مودع لأغراض الولايات المتحدة الأمريكية (انظر أيضا الملاحظات بشأن الإطار رقم ١٠).

**الخانة رقم ٧:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي ترجمة للطلب الدولي لأغراض البحث الدولي (القاعدة ١٢-٣ من اللائحة)، ويرجى أيضا بيان لغة تلك الترجمة.

**الخانة رقم ٨:** يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي الاستمارة PCT/RO/134 معبأة أو أية ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة و/أو مادة بيولوجية أخرى. وإذا قدمت الاستمارة PCT/RO/134 أو أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف (كما تقتضيه بعض المكاتب المعيّنة (انظر المرفق L من دليل المودع)) فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة (ولمزيد من المعلومات، انظر القاعدة ١٣ (ثانيا) من اللائحة والمادة ٢٠٩ من التعليمات).

**الخانتان رقم ٩ و ١٠:** في حال تقديم الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف على الورق، ينبغي إضافة نسخة عن الكشف التسلسلي بشكل ملف نصي بالمعيار ST.25 - المرفق C (إلى جانب البيان المطلوب) إلى الطلب الدولي، إذا اشترطت ذلك إدارة البحث الدولي ولكن فقط لأغراض البحث الدولي بناء على القاعدة ١٣ (ثالثا) من اللائحة. ويجب في تلك الحالة وضع علامة في الخانتين ٩ و ١٠ في الإطار رقم ٩.

**الخانتان رقم ٩ و ١٠:** في حال تقديم الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف على الورق، ينبغي إضافة نسخة عن الكشف التسلسلي بشكل ملف نصي بالمعيار ST.25 - المرفق C (إلى جانب البيان المطلوب) إلى الطلب الدولي، إذا اشترطت ذلك إدارة البحث الدولي ولكن فقط لأغراض البحث الدولي بناء على القاعدة ١٣ (ثالثا) من اللائحة. ويجب في تلك الحالة وضع علامة في الخانتين ٩ و ١٠ في الإطار رقم ٩.

**الخانتان رقم ٩ و ١٠:** في حال تقديم الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف على الورق، ينبغي إضافة نسخة عن الكشف التسلسلي بشكل ملف نصي بالمعيار ST.25 - المرفق C (إلى جانب البيان المطلوب) إلى الطلب الدولي، إذا اشترطت ذلك إدارة البحث الدولي ولكن فقط لأغراض البحث الدولي بناء على القاعدة ١٣ (ثالثا) من اللائحة. ويجب في تلك الحالة وضع علامة في الخانتين ٩ و ١٠ في الإطار رقم ٩.

**لغة إيداع الطلب الدولي (القاعدتان ١٢-١٠ (أ) و ٢٠-٤ (ج) و (د) من اللائحة):** بالنسبة إلى اللغة التي يودع بها الطلب الدولي، يكفي أن يكون الوصف والمطالب باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات فيما يتعلق بإيداع الطلبات الدولية، لأغراض منح تاريخ الإيداع الدولي شرط مراعاة الجملة التالية؛ وينبغي تحديد تلك اللغة في تلك الخانة (وعن لغة الملخص وأي نص يرد في الرسوم، انظر القاعدة ٢٦-٣ (ثالثا) (أ) و (ب) من القاعدة؛ وعن لغة العريضة، انظر القاعدتين ١٢-١ (ج) و ٢٦-٣ (ثالثا) (ج) و (د) من اللائحة). وفي حال إيداع الطلب الدولي لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، يجب أن تكون جميع عناصر الطلب الدولي (العريضة والوصف والمطالب والملخص والنص الوارد في الرسوم)، لأغراض منح تاريخ الإيداع الدولي، محررة باللغة الإنكليزية، فيما عدا النص غير المعياري الذي يرد في أي جزء مخصص للكشف التسلسلي في الوصف والذي يجوز تحريره بلغة غير اللغة الإنكليزية، وفقا للمعيار المنصوص عليه في المرفق جيم من التعليمات الإدارية.

**لغة المراسلة (القاعدة ٩٢-٢ من اللائحة والمادة ١٠٤ من التعليمات)** يجب تحرير أي كتاب يرسله المودع إلى مكتب تسلم الطلبات باللغة ذاتها التي يحرر بها بالطلب الدولي، علما بأنه إذا تعين نشر الطلب الدولي بلغة ترجمة مطلوبة بناء على القاعدة ١٢-٣ من اللائحة، فإن ذلك الكتاب ينبغي أن يحرر بلغة تلك الترجمة. ويجوز مع ذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يصرح باستعمال لغة أخرى.

ويجب أن يكون أي كتاب يرسله المودع إلى المكتب الدولي محررا باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي إذا كانت تلك اللغة هي الإنكليزية أو الفرنسية، وإلا فوجب أن يكون محررا بالإنكليزية أو الفرنسية حسب اختيار المودع.

ويجب تحرير أي كتاب يرسله المودع إلى إدارة البحث الدولي باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة ٢٣-١ (ب) من اللائحة، وجب استعمال لغة تلك الترجمة. ويجوز مع ذلك لإدارة البحث الدولي أن تصرح باستعمال لغة أخرى.

**ترتيب العناصر وترقيم الأوراق في الطلب الدولي (القاعدة ١١-٧ من اللائحة والمادة ٢٠٧ من التعليمات):** يجب ترتيب عناصر الطلب الدولي على النحو التالي: العريضة فالوصف (فيما عدا الجزء الخاص بالكشف التسلسلي، إن وجد) فالطلب/المطالب فالملخص فالرسوم (إن وجدت) ثم الجزء المخصص للكشف التسلسلي في الوصف (إن وجد).

#### الإطار رقم ١٠

**التوقيع (القواعد ٤-١ و ٤-١٥ و ٢٦-٢ (ثانيا) (أ) و ٥١ (ثانيا) - (أ) "٤" و ٩٠ و ٩٠ (ثانيا) ٥-١٠ من اللائحة):** يجب أن يكون التوقيع توقيع المودع؛ وإذا تعدد المودعون، وجب عليهم أن يوقعوا جميعا. وإذا غاب توقيع واحد منهم أو أكثر، فإن المكتب لن يدعو المودع إلى تقديم ما غاب

بيان رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل على أوراق الوصف (فيما عدا الجزء الخاص بالكشف التسلسلي، إن وجد) والمطنب/المطالب والمخلص والرسوم والجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف (القاعدة ١١-٦ (و) من اللائحة): يجوز أن يتضمن الركن الأيسر من الهامش الأعلى إشارة إلى رقم مرجع الملف المبين في العريضة، شرط أن يظهر رقم المرجع في حدود ١.٥ سم من أعلى كل ورقة من أوراق الطلب الدولي.

ويجب أن تكون جميع أوراق الوصف (فيما عدا الجزء الخاص بالكشف التسلسلي) والمطالب والمخلص مرقمة بالتتالي باستعمال الأرقام العربية. ويجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها، وليس في الهامش الذي يجب أن يترك فارغاً. ويجب أن يتألف رقم كل ورقة من أوراق الرسوم على رقمين مكتوبين بالأرقام العربية تفصلهما شرطة مائلة، ويمثل الأول رقم الورقة والثاني العدد الإجمالي لأوراق الرسوم (مثل: 3/1 و 2/3 و 3/3). وعن ترقيم أوراق الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف، انظر المادة ٢٠٧ من التعليمات.

# معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

## ورقة حساب الرسوم مرفق العريضة

لاستعمال المكتب فقط

رقم الطلب الدولي

خاتم بتاريخ المكتب

رقم مرجع ملف  
الوكيل أو المودع

المودع

### حساب الرسوم المقررة

١- رسم التحويل. . . . . T

٢- رسم البحث. . . . . S

يتولى إجراء البحث الدولي \_\_\_\_\_  
(إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي لها صلاحية إجراء البحث الدولي،  
يرجى بيان اسم الإدارة التي وقع عليها الاختيار لإجراء البحث الدولي.)

٣- رسم الإيداع الدولي

أدخل العدد الإجمالي للأوراق المبين في الإطار رقم ٩:

i1 الأوراق ٣٠ الأولى. . . . . i1

i2 = \_\_\_\_\_ x \_\_\_\_\_ i2

عدد الأوراق بعد الورقة  
رسم الورقة الواحدة  
الثلاثين

I . . . . I وأدخل المجموع في i1 و i2 وأدخل المجموع في I

(يحق للمودعين من بعض الدول الاستفادة من تخفيض بنسبة ٩٠٪ من رسم الإيداع الدولي. ففي حال كان ذلك يحق للمودع (أو لجميع المودعين)، فإن المجموع الذي ينبغي إدخاله في I هو ١٠٪ من رسم الإيداع الدولي.)

٤- رسم على وثيقة الأولوية (إن وجدت). . . . . P

٥- رسم على ردّ حق الأولوية (إن وجد). . . . . RP

٦- رسم على وثائق البحث السابق (إن وجدت). . . . . ES

٧- مجموع الرسوم الواجب دفعها. . . . .

أضف المبالغ المدخلة في T و S و I و P و RP و ES  
وأدخل المجموع في خانة "المجموع"

المجموع

### طريقة الدفع (قد لا تكون كل طرق الدفع متاحة لدى جميع المكاتب)

- تصريح بالسحب من الحساب الجاري (قد لا تكون هذه الطريقة متاحة لدى جميع المكاتب)  
 حوالة بريدية  بطاقة انتمان  نقد  
(تقدّم بيانات البطاقة لاحقا ولا تضاف إلى هذه الورقة)  
 شيك  تحويل بنكي  طابع دمغة  غير ذلك (يرجى تحديده):

المكتب: RO/ \_\_\_\_\_

رقم الحساب الجاري: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

تصريح بالسحب من (أو القيد في) الحساب الجاري  
(قد لا تكون هذه الطريقة متاحة لدى جميع المكاتب)

تصريح بسحب مجموع الرسوم المبين أعلاه.

(ضع علامة في هذه الخانة فقط إذا كانت شروط الحسابات الجارية للمكتب تسمح بذلك)  
تصريح بسحب أي نقص، أو ردّ أي فائض، في دفع المبلغ الإجمالي للرسوم المبين أعلاه.

تصريح بسحب مبلغ الرسم عن وثيقة الأولوية.

## ملاحظات بشأن ورقة حساب الرسوم (مرفق الاستمارة PCT/RO/101)

الهدف من ورقة حساب الرسوم هو مساعدة المودع على معرفة الرسوم المقررة وحساب المبالغ التي ينبغي دفعها. وينبغي أن يحرص المودع على استكمال هذه الورقة بإدخال المبالغ المناسبة في الخانات المتاحة وتقديم ورقة حساب الرسوم عند إيداع الطلب الدولي. وهذا سيساعد المكتب على تدقيق الحسابات والكشف عن أية أخطاء محتملة.

ويمكن الحصول على معلومات حول الرسوم المقررة من مكتب تسلم الطلبات. وقد يتغير مبلغ رسم الإيداع الدولي ومبلغ رسم البحث بسبب التقلبات في قيمة العملات. ويستحسن أن يستفسر المودعون عن أحدث مبالغ الرسوم المطبقة. ويجب دفع كل الرسوم في غضون شهر واحد من تاريخ استلام الطلب الدولي.

### حساب الرسوم المقررة

**الخانة T: رسم التحويل لفائدة المكتب (القاعدة 1-14 من اللائحة):** يحدد المكتب مقدار رسم التحويل، إن وجد. ويجب تسديده في غضون شهر من تسلم الطلب الدولي من قبل المكتب. وترد معلومات عن هذا الرسم في المرفق C من دليل المودع.

**الخانة S: رسم البحث لفائدة إدارة البحث الدولي (ISA) (القاعدة 1-16 من اللائحة):** تحدد إدارة البحث الدولي مقدار رسم البحث. ويجب تسديده في غضون شهر من تسلم الطلب الدولي من قبل المكتب. وترد معلومات عن هذا الرسم في المرفق D من دليل المودع.

وإذا كانت لإدارتين أو أكثر من إدارات البحث الدولي صلاحية إجراء البحث الدولي، وجب على المودع أن يبين الإدارة التي يختارها في الحيز المتاح لهذا الغرض وأن يسدد مبلغ رسم البحث الدولي الذي تحدده الإدارة التي وقع عليها الاختيار. وترد في المرفق C من دليل المودع معلومات عن إدارات البحث الدولي المختصة وعن الحالات التي يمكن أن يختار فيها المودع بين إدارتين أو أكثر.

**الخانة I: رسم الإيداع الدولي:** يتفاوت مقدار رسم الإيداع الدولي بحسب عدد أوراق الطلب الدولي المبين في الإطار رقم 9 من العريضة كما هو مشروع أدناه.

وذلك العدد هو **العدد الإجمالي للأوراق المبين في الإطار رقم 9** من العريضة الذي يشمل العدد الفعلي لأوراق الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف، في حال إيداع الكشف على الورق وليس كملف نصي بمعيار ST.25 - المرفق C.

ويجب دفع رسم الإيداع الدولي في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي.

**تخفيض رسم الإيداع الدولي في حال استعمال برنامج الطلب الإلكتروني (PCT-EASY):** يمكن الاستفادة من تخفيض في الرسم قدره 100 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي للمكتب) في حالات معينة إذا استعمل برنامج الطلب الإلكتروني لإعداد العريضة، شريطة استيفاء الشروط المحددة. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرحلة الدولية، والمرفق C من دليل المودع، وتنتشر أيضا معلومات إضافية في *الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة)* وفي نشرة أنباء المعاهدة. وحيث أن المودعين الذين يستعملون هذا البرنامج يودعون استمارة العريضة وورقة حساب الرسوم بشكل وثيقة معدة ومطبوعة على الحاسوب باستعمال البرنامج، فإن ورقة حساب الرسوم المرفقة بالاستمارة PCT/RO/101 لا تتضمن أي بند بشأن ذلك التخفيض.

**تخفيض رسم الإيداع الدولي في حال إيداع الطلب الدولي بشكل إلكتروني:** في حال أودع الطلب الدولي بشكل إلكتروني، يخض المبلغ الإجمالي لرسم الإيداع الدولي على النحو التالي: بمبلغ قدره 100 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) (انظر البند 3(ب) من جدول رسوم المعاهدة)؛ وبمبلغ قدره 200 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) إذا كانت العريضة بنسق الحروف المشفرة (انظر البند 3(ج) من جدول رسوم المعاهدة)؛ وبمبلغ قدره 300 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي

لفائدة المكتب) إذا كان كل من العريضة والوصف والمطالب والملخص بنسق الحروف المشفرة (انظر البند 3(د) من جدول رسوم المعاهدة). ولمزيد من التفاصيل، انظر المرحلة الدولية والمرفق C من دليل المودع، وتنتشر أيضا معلومات إضافية في *الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة)* وفي نشرة أنباء المعاهدة. وحيث أن الطلبات الدولية المودعة إلكترونيا تحتوي عادة على استمارة العريضة وورقة حساب الرسوم بذلك الشكل الإلكتروني، فإن ورقة حساب الرسوم المرفقة بالاستمارة PCT/RO/101 لا تتضمن أي بند بشأن ذلك التخفيض.

### تخفيض رسم الإيداع الدولي لفائدة المودعين من بعض الدول

**المحددة:** يحق لأي مودع يكون شخصا طبيعيا ومواطنًا مقيما في دولة يقل دخلها الوطني للفرد عن 3000 دولار أمريكي (وفقا لمتوسط الدخل الوطني للفرد الذي طبقته الأمم المتحدة عند تحديد جدول اشتراكاتها المستحقة عن السنوات 1995 و1996 و1997) أو في إحدى الدول التالية: أنتيغوا وبربودا والبحرين وبربادوس والجمهورية العربية الليبية وعمان وسيشيل وسنغافورة وترينيداد وتوباغو والإمارات العربية المتحدة، وأي مودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومواطنًا مقيما في دولة مصنفة لدى الأمم المتحدة كواحدة من الدول الأقل نمواً، أن يستفيد من تخفيض بنسبة 90% من بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها رسم الإيداع الدولي، وفقا لجدول الرسوم. وفي حال تعدد المودعين، وجب أن يستوفي كل مودع منهم المعايير المذكورة أعلاه. ويتاح تخفيض رسم الإيداع الدولي تلقائيا لأي مودع (أو مودعين) يحق له (أو لهم) الاستفادة منه على أساس بيانات الاسم والجنسية ومحل الإقامة الواردة في الإطارين رقم 2 و3 من العريضة.

ويتاح تخفيض الرسوم حتى وإن كان واحد أو أكثر من المودعين من دولة غير متعاقدة بمعاهدة، شريطة أن يكون كل واحد منهم مواطنا مقيما في دولة تستوفي الشروط المذكورة أعلاه، وأن يكون واحد منهم على الأقل من مواطني دولة متعاقدة بمعاهدة أو مقيما فيها، فيكون له الحق بالتالي في إيداع طلب دولي.

وترد المعلومات عن الدول المتعاقدة بمعاهدة والتي يحق لمواطنيها والمقيمين فيها الاستفادة من تخفيض بنسبة 90% من بعض رسوم المعاهدة، بما فيها رسم الإيداع الدولي، في المرفق C من دليل المودع، وفي موقع الويبو [www.wipo.int/pct/en/](http://www.wipo.int/pct/en/)، وتنتشر وتحديث باستمرار في *الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة)* وفي نشرة أنباء المعاهدة.

### حساب رسم الإيداع الدولي في حال تخفيض الرسم: إذا كان

المودع (لجميع المودعين) الحق في الاستفادة من تخفيض على رسم الإيداع الدولي، فإن المبلغ الإجمالي الذي ينبغي إدخاله في الخانة I هو 10% من رسم الإيداع الدولي (انظر أدناه).

### الخانة P: رسم على وثيقة الأولوية (القاعدة 1-17(ب) من

اللائحة): في حال التمس المودع، بوضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم 6 من العريضة، أن يعّد المكتب نسخة معتمدة عن الطلب السابق المطالب بأولويته وأن يرسلها إلى المكتب الدولي، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه المكتب لقاء تلك الخدمة (لمزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).

**خانة المجموع:** ينبغي أن يكتب في هذه الخانة مجموع المبالغ المدخلة في الخانات T و S و I و P و RP و ES . ويمكن للمودع إن يرغب أن يبين داخل الخانة أو إلى جانبها العملة أو العملات التي يسند بها الرسوم.

#### طريقة الدفع

يستحسن وضع علامة في الخانة/الخانات المناسبة حتى يتيسر للمكتب التعرف على طريقة دفع الرسوم المقررة بسهولة. ويرجى عدم تقديم البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان في ورقة حساب الرسوم، بل ينبغي تقديمها بطريقة منفصلة وبوسيلة مؤمنة يقبلها مكتب تسلم الطلبات.

#### تصريح بالسحب من (أو القيد في) الحساب الجاري

لا يبادر المكتب بسحب الرسوم من (أو قيدها في) الحساب الجاري إلا إذا كان تصريح الحساب الجاري موقعا وبيّن فيه رقم الحساب الجاري.

وإذا لم يسند ذلك الرسم في أجل أقصاه مهلة الستة عشر شهرا بعد تاريخ الأولوية، جاز للمكتب أن يعنبر الائتماس المقدم بماء على القاعدة ١٧-١ (ب) من اللائحة كما لو لم يقدم.

#### الخانة RP: رسم على ردّ حق الأولوية (القاعدة ٢٦ (ثانيا) ٣-د)

من اللائحة: في حال التمس المودع، في غضون المهلة المطبقة بموجب القاعدة ٢٦ (ثانيا) ٣-هـ)، أن يرّد مكتب تسلم الطلبات حق الأولوية فيما يتعلق بأي طلب سابق مطالب بأولويته في الطلب الدولي، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه مكتب تسلم الطلبات لقاء تلك الخدمة (لمزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).

#### الخانة ES: رسم على وثائق البحث السابق (القاعدة ١٢ (ثانيا) -

١ ج) من اللائحة): في حال التمس المودع، بوضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم ٧ من العريضة، أن يعدّ المكتب صورة عن الوثائق المتعلقة ببحث سابق وأن يرسلها إلى إدارة البحث الدولي، وكان المودع قد التمس من إدارة البحث الدولي أن تراعي نتائج ذلك البحث السابق (ولا يجوز تقديم ذلك الائتماس إلا إذا كان المكتب الذي أجرى البحث السابق هو ذاته المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات (القاعدة ١٢ (ثانيا) ١-ج))، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه مكتب تسلم الطلبات لقاء تلك الخدمة (لمزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).